



بيروت، في: ٢٠٢٢/٠٤/٠٤
رقم الصادر: م/٨٣٣.ص.

السيد(ة) الوزير(ة)

يعقد مجلس الوزراء جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الواقع فيه
٢٠٢٢/٠٤/٠٦ في السراي الكبير لبحث المواضيع المدرجة في الجدول المرفق ربطاً.

للتفصل بالإطلاع وأخذ العلم.

4

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء



جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/٢٦
التي ستعقد يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٦
في السراي الكبير (الساعة الثانية عشرة ظهراً)

شؤون مالية

١. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بند فرعي محلي من البند التعريفي 48.19 يشمل إعفاء أغلفة من ورق أو كرتون كتيمة من الرسوم الجمركية.
٢. مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد مشروع تعزيز الدعم المؤسسي لوحدة الأوزون العاملة في لبنان وقبول هبة نقدية مقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال لصالح المشروع.
٣. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة الخارجية والمغتربين - الإدارة المركزية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الأثنيتي عشرية (محروقات وزيوت للمولدات).
٤. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /٥,٧٩٩,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنيتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

4

9



٥. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٣٤,٣٠٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية على أساس القاعدة الإثننتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

٦. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٤٢,٣٠٧,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية على أساس القاعدة الإثننتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

٧. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٢٠,٨٧٩,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية على أساس القاعدة الإثننتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

٨. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٤٦٨,٣٦٥,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة العدل - المحاكم العدلية على أساس القاعدة الإثننتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

٩. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٢,٥٠٢,٤٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة العدل - الإدارة المركزية على أساس القاعدة الإثننتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

١٠. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل إعتقاد بقيمة /٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة على أساس القاعدة الإثننتي عشرية لتغذية نبذات قرطاسية للمكاتب، محروقات وزيت للمولدات، لوازم إدارية أخرى، محروقات سائلة، نفقات مياه وكهرباء وإتصالات سلكية ولاسلكية

9

4



١١. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /١٢٧,٨٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

١٢. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /١٠٣,٧٦٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

١٣. مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /٣٠٢,٥٦٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية - التعليم الثانوي العام للمرحلة الثانية للعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنتي عشرية (أحكام قضائية ومصالحات).

شؤون الطاقة

١٤. مشروعاً مرسومين يرميان إلى:

- تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاصّ بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاصّ بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج).

- تعديل المادة ٢٦ من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الموارد البترولية في المياه البحرية). (مؤجل من جلسة

(٢٠٢٢/٣/٣٠

9

7



١٥. عرض وزارة الطاقة والمياه لتطور واقع الأعمال في الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء فيما يخص إنشاء معامل إنتاج كهرباء جديدة.

علاقات دولية

١٦. مشروع قانون يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام إتفاقية لتجنّب الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان.

شؤون إقتصادية ومصرفية

١٧. عرض وزارة الصناعة لاقتراح اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ المتعلق بعدم السماح بتصدير مخلفات تعتبر مواداً خاماً Raw material من المعادن على أنواعها والورق والكرتون والجلود وكل ما يمكن إستخدامه من المواد القابلة لإعادة التدوير المستعملة في الإنتاج الصناعي إلا بعد حيازة إجازة تصدير صادرة عن هذه الوزارة. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٣)

١٨. عرض وزير المهجرين لرؤيته الإنفاذية المتعلقة بالقطاع المصرفي المتعثر. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٢/٣/٣٠)

شؤون تربوية

١٩. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على إلغاء المرسوم رقم ٨٤٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ الذي يرمي إلى الإجازة للسيدة سوسن أحمد الحريري بفتح مدرسة خاصة في برج البراجنة (قضاء بعبدا) بإسم "برج هاي سكول".

9

4

شؤون متفرقة

٢٠. اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٥٠/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية).

٢١. مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد COLIBAC. (مؤجل من
جلسة ٢٣/٣/٢٠٢٢) 4

القاضي محمود مكّيّه



أمين عام مجلس الوزراء